واقعية تبني أدوات التمويل الإسلامي بالمصارف المتخصصة الليبية

" دراســة فاحصة لبعض التجارب العربية الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية "

*د. سالم إمحمد كريم

المستخلص:

لقد بينة الدراسات التي تناولت تجارب بعض الدول العربية الرائدة في مجال المصارف الإسلامية وصيغ التمويل المستخدمة في إدارة السيولة لديها، أن المصارف الإسلامية وخلال تجربتها التي زادت عن نصف قرن، أنها تعتمد بشكل شديد على صيغة التمويل بالمرابحة الأقل مخاطرة والأقرب للتمويل بالقروض بالمصارف التقليدية ، على حساب تجنب الأدوات الأكثر مخاطرة المبنية على فكرة المشاركة في الربح والخسارة كالمضاربة والمشاركة والمزارعة، علماً أن هده الأخيرة هي الأدوات الأنسب إستخداماً لطبيعة المصارف المتخصصة كصيغ تمويلية ومع ذلك فإن حصتها من مجمل التمويل ضئيلة جداً وفقاً لتجارب الدول الرائدة.

هذا وقد هدفة هذه الدراسة الي تسليط الضوء على مدى واقعية تبني أو تحويل المصارف الليبية المتخصصة زراعي، عقاري... الي مصارف إسلامية، أو التعامل بصيغ التمويل الإسلامية المطروحة كبدائل للتمويل بالإقراض، وذلك في ضل التشريع رقم (1) لسنة 2013 القاضي بتحويل المصارف الي مصارف إسلامية، ومن تم العمل بخدمات الصيرفة الإسلامية كبديل للخدمات المصرفية المرتكزة على الفائدة. علاوة على معرفة أهم المعوقات التي يمكن أن تواجه التحول السريع للتجربة الجديدة دون مدة اختبار كافية، ومن تم تقديم مجموعة من التوصيات بهدف وضعها أمام المهتمين بالنظام المصرفي الليبي، وخصوصا المصارف المتخصصة في إطار استجلاء واقع المصارف الإسلامية في الدول الرائدة، واستخلاص أهم ما توصلت إليه من دروس مستفادة طيلة هذه الفترة.

1-1 مقدمة الدراسة:

تلعب المصارف المتخصصة دوراً هاماً في الاقتصاد القومي، ويتمثل هدا الدور في دعم الاستثمار الحقيقي المنتج، في قطاعات متخصصه كالصناعة والزراعة والتشييد والثروة الحيوانية، وذلك من خلال ما تقدمه من تمويل في الأجلين المتوسط وطويل الأجل لمشاريع التنمية الاقتصادية، والتنمية تحتاج الي رؤوس الأموال وتعبئة الموارد

وتوجيهها نحو الاستثمارات المختلفة، والتنمية الاقتصادية وتوفير التمويلات اللازمة للمشاريع التنموية أمران متلازمان، فلا تنمية بدون رأسمال، وفي المقابل الجهاز المصرفي هو المسؤول عن تجميع المدخرات وتعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية.

إن هذه الورقة تهدف لدراسة بعض من تجارب الدول العربية الرائدة في مجال المصارف الإسلامية و أدوات التمويل الإسلامي، كونها البديل الوحيد المتاح أمام المصارف المتخصصة في ليبيا لتوظيف سيولتها وصولاً لتحقيق العوائد من توظيف المصارف لأموالها، في ظل تجريم التشريعات المالية السارية في ليبيا للتعامل بالفائدة والتي تعتبر العائد التقليدي لاستثمار الأموال بالمصارف الربوية " التقليدية " ، ومن تم الوقوف على أهم النجاحات التي حققتها هده الدول، ومعرفة أهم الإخفاقات والمعوقات التي واجهتها، واستخلاص الدروس المستفادة منها، باعتبار حداثة التجربة الليبية في هدا المجال من الخدمات المصرفية مقارنة مع الدول الرائدة، ومحاولة الانطلاق من عند ما وصل إليه الآخرين ، وبالتالي سوف تعتمد هذه الورقة على المنهج المسحي الاستقرائي من خلال عرض موجز لجزء من الإنتاج العلمي والمعرفي في مجال البحث والتطوير العلمي لخدمات التمويل الإسلامي لدى عدد من الدول التي سبقتنا في مجال المصارف الإسلامية وخدماتها.

2-1 مشكلة الدراسة:

خلفيات المشكلة:

ظهرت المصارف المتخصصة كمؤسسات ماليه لتقديم خدمات مصرفية أحجمت المصارف التجارية عن تقديمها وخصوصاً في مجال التمويل متوسط وطويل الأجل لصالح شريحه مختلفة من الزبائن ، باختلاف مستوياتهم ومن تم تنوع وتباين رغباتهم وحاجاتهم ، لتبلورها المصارف في شكل خدمات مصرفية متطورة تتماشى مع متطلبات القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتمويل مشاريعها التنموية وتلبي احتياجات المستثمرين، ثم ظهرت في أوائل الستينات من القرن الماضي في بعض الدول الإسلامية أصوات تنادي بتبني مشروع الاقتصاد الإسلامي ونظام مصرفي وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وقد نشأة عن ذلك بعض التجارب في مجال المصارف الإسلامية عملت على تقديم خدمات مصرفية إسلاميه للزبائن ممثله في العمل بالمرابحة والمشاركة والمضاربة كأبرز الخدمات المصرفية المقدمة. على الرغم من خاصية التميز النظري للصيغ

المعتمدة على المشاركة في الربح والخسارة، إلا أن المصارف الإسلامية وفي دراسة بحثية شملة 16 دولة، حول سبل التنمية من خلال النظام المصرفي القائم على المشاركة في الربح والخسارة، عزفت عن تبني هدا النوع من الأدوات التمويلية واتجهت للصيغ الشبيهة بالديون كالمرابحة، هدا ويظهر الجدول رقم (1) سيطرت المرابحة وبما نسبته 76.5% تقريباً ضمن أدوات التمويل المستخدمة على حساب انخفاض نسبتي المضاربة والمشاركة (الغمراوي،2012، ص 36).

جداول رقم 1 يبين هيكل الصيغ التمويلية للمصارف الإسلامية كمتوسط لعينة 16 دولة سنة 2009.

الأداة	المرابحة	الإجارة	المضاربة	المشاركة	آخرى
الأهمية النسبية	%76.45	%13.39	%2.53	%4.74	%2.88

*المصدر: الغمراوي، ص 36.

وفي دراسة للمصارف الإسلامية العاملة في مصر والتي شملت المصرف الإسلامي الدولي وبنك التمويل المصري السعودي عن السنوات: 2001، 2002، 2003، 2004، جاءت النتائج متقاربة، ففي حالة المصرف الإسلامي الدولي حققت صيغت المرابحة ضمن صيغ التمويل الإسلامي الأخرى، في السنوات المشار إليها ما نسبته 92.75%، 93%، 24.93%، 90.97% على التوالي، بينما سجلت المشاركة 5%، 4.74%، 4.46%، 5.8% لذات الفترة، أما المضاربة فكانت 0.04%، 0.04%، 0.03%، 0.03%، في حين كان نصيب الإستصناع والمزارعة هو 0% طيلت الفترة (محمد، ص9، بدون تاريخ).

أما عن بنك التمويل المصري السعودي والتوزيع النسبي لأدوات التمويل الإسلامي عن ذات الفترة المشار إليها أعلاه، فكانت النتائج تقريباً متطابقة حيث حصدت المرابحة الحصة الأكبر بما نسبته 96%، 95%، 92%، 89.26% على التوالي، بينما حصلت المشاركة على ما نسبته 0% خلال 3 سنوات الأولى و0.01% لسنة 2004، أما عن المضاربة فكانت كالتالي: 0%، 1.36%، 2.45%، 2.84%، يشار الي أن التمويل التأجيري والإستصناع والمزارعة كانت حصتها 0% ضمن أدوات التوظيف الإسلامي للمصرف (نفس المصدر، ص11).

وهنا نلاحظ أن معظم استثمارات المصارف الإسلامية وفقاً للدراسات المشار إليها، ترتكز على الاستثمارات قصيرة الأجل كالمرابحة، كما أن مساهمة هذه المصارف في تمويل المشروعات الاستثمارية التنموية محدودة قياساً لحجم التمويلات، وهدا راجع

لتجنب المصارف الإسلامية للاستثمار في أدوات الاستثمار متوسط وطويل الأجل عالي المخاطر، والركون للاستثمار في المدى قصير الأجل بواسطة المرابحة الشبيهة الي حد كبير بالتمويل التقليدي وخصوصاً من حيث معلومية العائد وانخفاض درجة مخاطرتها.

إن المعلومات الواردة أعلاه والتي تعكس التركز الشديد في توزيع الأموال الموظفة من المصارف الإسلامية في أداة واحدة ضمن أدوات التمويل الإسلامي ممثلة في المرابحة، يحد من فاعليتها في لعب دور بارز في توفير التمويل اللازم لمشاريع التنمية، وهدا ما قاد للبحث في إشكالية الدراسة.

تحديد المشكلة:

إن مشكلة الدراسة تكمن في تبعات الوضع الجديد الذي أصبحت فيه المصارف المتخصصة، في ضل القانون الجديد الذي أصدرته السلطة التشريعية في ليبيا ممثله في المؤتمر الوطني لسنة 2013 القاضي بالتحول التام للمصارف الإسلامية، وبما أن المصارف المتخصصة في ليبيا: زراعي، عقاري، تنمية، ريفي ، تعمل على توظيف سيولتها في مجالات الاستثمار الحقيقي الإنتاجي، على المدى المتوسط وطويل الأجل بالقطاع الزراعي والصناعي والعقاري والحرفي بهدف تحقيق الربح ، وانطلاقاك من أن المصارف المتخصصة ما هي إلا مؤسسات مالية تمارس مهاما في إطار بيئة قانونية ورقابية صارمه، ما يعني وتبعاً للتشريع الجديد أن الخيارات أمام هده المصارف أصبحت محصورة بأدوات التمويل الإسلامي في إطار أسلمت النظام المصرفي الليبي.

وهذا يقودنا للبحث في مدى واقعية تبني صيغ التمويل الإسلامي كبديل لأدوات التوظيف التقليدية لإدارة السيولة وتحقيق العائد، وباعتبار أن تجربة المصارف الإسلامية في العالمين العربي والإسلامي أكمله النصف قرن تقريباً، كان لازاماً علينا التعرض لهده التجارب الرائدة للاستفادة من نجاحاتها وتجنب إخفاقاتها واستخلاص الدروس والعبر منها لاختصار الزمن والجهد بما يخدم التجربة الوليدة، ويمكن تناول مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

الدارس لأدبيات الصيرفة الإسلامية في غالبية التجارب الرائدة يلاحظ تركيز الأموال الموظفة في صيغة المرابحة على حساب صيغ التمويل الأخرى، فهل تكون أدوات التمويل بالمضاربة والمشاركة والمزارعة مرتفعة المخاطر ذات جاذبية للمصارف المتخصصة للتعامل بها في التمويل متوسط وطويل الأجل؟

ولماذا لم تحظى بدائل التمويل الإسلامية الأخرى بنفس الاهتمام والجذب الذي تمتعت به صيغة المرابحة في الواقع الفعلي للصيرفة الإسلامية طيلت الخمس عقود الماضية؟

3-1 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الي تحقيق ثلاثة أهداف أساسية هي:

(أ) تهدف هذه الدراسة لاستطلاع وإستشراف مستقبل أدوات التمويل الإسلامي ومدى واقعية تبنيها بالسوق المصرفي الليبي وفرص نجاحها.

(ب) استعراض بعض نتائج النتاج العلمي لتقييم تجارب من سبقونا في مجال الصيرفة الإسلامية للاستفادة منها في تهيئة البيئة المناسبة لضمان نجاح تجربة التحول الي المصارف الإسلامية في ليبيا ومعرفة ما إذا كان من الممكن الاعتماد عليها بشكل تام في دعم الاقتصاد ومتطلبات المؤسسات المالية والشركات العاملة محلياً ودولياً أم أنه لا خيار أمامنا إلا الذهاب بمشروعين متوازيين لفترة من الزمن حتى تتجلى الرؤية بشكل أوضح لمتخذ القرار.

(ت) تهدف هذه الدراسة لتقديم توصيات الي العامليين في القطاع المصرفي والقائمين على التخطيط له من خلال معلومات مبنية على حقائق عن تقييم الواقع الفعلي لتجارب رائده في مجال المصارف الإسلامية وما تحقق فعلا في توفير بدائل للتمويل التقليدي من خلال صيغ التمويل الإسلامي قادره على توظيف السيولة وتعظيم العائد.

4-1 أهمية الدراسة:

بالنسبة للعلم:

من الناحية العلمية فإن هذه الدراسة تكتسب أهمية بالغة كون تجربة الصيرفة الإسلامية مازالت وليدة وأمامها الكثير من الجهد والوقت لتصبح مؤثر في الاقتصاد القومي وهناك شح في الدراسات والبحوث المتخصصة التي تناولت قدرة وجاهزية البيئة المصرفية الليبية لتبني تجربة الصيرفة الإسلامية وواقعية التحول التام لتبنيها بالسوق المصرفي الليبي، ومن تم فإن هذه الدراسة ومن خلال استطلاع وتقييم تجارب الآخرين ستقدم محاولة لفهم متطلبات نجاح المصارف الإسلامية والإيصاء بتوفيرها

بالنسبة للمجتمع:

مساعدة القائمين على إدارة النظام المصرفي على معرفة بدائل التمويل التقليدي

التي توفرها صيغ التمويل الإسلامي كخدمات مصرفيه يمكن تبنيها في إطار المصارف المتخصصة ذات البعد التنموي والتي تتولى تمويل المشروعات التنموية للدول ، كما ستساهم في التعريف بالثقافة المصرفية الإسلامية في مجال الخدمات المصرفية والأسس والقواعد التي ترتكز عليها ، الي جانب تحديد متطلبات تبني هدا النوع من الخدمات المصرفية والوقوف على أهم المعوقات التي تحد من تبنيها في إطار دراسة تقييميه لتجارب بعض الدول الرائدة في هدا المجال.

بالنسبة للباحث:

تتمثل أهمية الدراسة بالنسبة للباحث في إثراء وتوسيع وتنمية مداركه وتعزيز خبراته في مجال العمل المصرفي وخصوصاً في مجال المصارف

الإسلامية وخدماتها المصرفية الجديدة على الثقافة المصرفية في ليبيا.

5-1 منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث لإنجاز هده الورقة البحثية على المنهج الوصفي الاستقرائي كمنهج للبحث العلمي لدراسة ووصف خصائص وأبعاد مشكلة الدراسة، من خلال دراسة مسحية للفكر المصرفي المتعلق بموضوع الدراسة، ممثلاً في البحوث العلمية والورقات البحثية التي إعادة لتقييم تجارب بعض الدول الرائدة في مجال تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ومن تم بلورتها في شكل توصيات لتكون أرضية مناسبة للاستفادة منها من قبل مخططي ومتخذي القرار في النظام المصرفي الليبي.

6-1 حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في الحدود الكمية للبحث والتي ستتحدد بما هو متاح من الفكر المصرفي المتاح الدي تناول تجارب بعض الدول السباقة في مجال

التمويل والتوظيف التي توفرها صيغ الصيرفة الإسلامية.

ثانياً: الاطار النظري للدراسة:

2 - 1 نبده عن المصارف المتخصصة في ليبيا:

يرتكز النظام المصرفي لأي دولة تقليدياً على نوعين من المصارف هما:

المصارف التجارية والمصارف المتخصصة، تم ظهرت فكرة المصارف الإسلامية مع بروز مفهوم الصيرفة الشاملة حديثاً في ظل المنافسة الشديدة بين المصارف التجارية والمتخصصة، وطبقاً لطبيعة مصادر التمويل بالمصارف التجارية المعتمدة أساساً على أموال الغير تركن المصارف التجارية للاستثمار في المدى قصير الآجل، أما المصرف المتخصصة أو مصارف الاستثمار والتنمية التي غالباً ما تنشأها الدول لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية للدولة، فتعتمد أساساً على رأسمال متين يؤهلها لتمويل الاحتياجات التنموية في المدى المتوسط وطويل الآجل، وهناك مفاهيم متعددة للمصارف المتخصصة نورد بعضها فيما يلي:

المصارف المتخصصة هي مؤسسات مالية تقوم بتجميع مدخرات القطاعات المختلفة في المجتمع، أفراد، وقطاع عام، ومشروعات خاصة، وحكومية، وتضعها تحت تصرف نفس هده الوحدات مستهدفه تكوين رأسمال صناعي وزراعي وعقاري لزيادة وتنمية القدرات الإنتاجية في المجتمع (الأرباح، 1996، ص 119).

كما تعرف المصارف المتخصصة بأنها مؤسسات مالية متخصصة في عمليات التمويل متوسط وطويل الآجل لتجهيز المشروعات الزراعية والصناعية والمشاريع التنموية بالقروض، وتعتمد في ذلك على رؤوس أموالها، وهدفها ليس تحقيق الربح، وإنما التنمية الاقتصادية والاجتماعية (سعيد، 2000، ص 21). وفي النظام المصرفي الليبي يعد "المصرف الزراعي" المصرف المتخصص الأقدم حيث تأسس سنة 1955، ليتولى تقديم القروض الزراعية والحيوانية للمزارعين، تم تأسس بعد ذلك المصرف الصناعي العقاري الليبي سنة 1956، وفي سنة 1981 حُل المصرف الصناعي العقاري الليبي ليحل محله مصرف "الادخار والاستثمار العقاري" بموجب القانون رقم (2) لسنة 1981، وتولى المصرف الجديد تقديم القروض العقارية للزبائن لتمويل السكن الشخصي، وكذلك تنفيذ وإدارة المشروعات العقارية لحسابة، أما المصرف الثاني فكان تحث اسم مصرف " التنمية "، وقد تأسس بموجب القانون رقم (8) لسنة 1981 ، ليكون بديل للقسم الصناعي من المصرف المُنحل، ويزاول المصرف مهمة تمويل

الاستثمارات الإنتاجية والصناعية والسياحية... وغيرها من المشروعات الاقتصادية، الي جانب تقديم المشورة للمشروعات التي يمولها (جلاله، 2002، ص 20). هذا وقد بدأ مصرف التنمية أعماله برأسمال قدرة (100) مليون دينار ليبي بملكية تامة للدولة الليبية، وقد بلغت قيمة القروض الممنوحة من المصرف ذروتها في سنة 2007 بمبلغ 222 مليون دينار تقريباً، في حين سجلت سنة 2010 ما قيمته 89.5 مليون دينار (مجلة التنمية، 2015، ص 11).

المصرف الريفي والذي انظم الي باكورة المصارف المتخصصة في السوق المصرفي الليبي بموجب القانون رقم (2) لسنة 2002 ، وقد بداء بمزاولة أعماله برأسمال وقدرة 100 مليون دينار ليبي ، وأسندت للمصرف تمويل شريحة دوي الدخل المحدود، لغرض الاستثمار وتحسين الدخل وخلق فرص عمل جديدة، وقد بداء المصرف أعماله فعلياً في سنة 2005، حيث بلغ عدد المشروعات الممولة حتى سنة 2006 عدد (2339 مشروعاً)، وبقيمة إجمالية قدرها (9.211.300) مليون دينار ليبي (الهمالي، 2009، ص 67-68).

2-2 المصارف الإسلامية النشأة والمفهوم:

ظهرت فكرة محاولة تأسيس أول مصرف إسلامي على يد الدكتور أحمد التجار في سنة 1963 بمصر في محافظة الدقهلية بلدة ميت عمر، عندما أسس مصرف الادخار المحلي لتوفير التمويل لصغار الفلاحين مع عدم التعامل بالفائدة، تم قامت جامعة أم درمان بالسودان كأول مؤسسة جامعية بحثية بأول دراسة علمية حول إنشاء مصرف إسلامي، في الإطار المؤسسي التام وبدأت بتدريس مقرر جديد تحث مسمى الاقتصاد الإسلامي سنة 1966 باعتباره الركيزة الأساسية لعمل المصارف الإسلامية بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ورفع توصية للمصرف المركزي لتبني الفكرة، هدا وقد أولة منظمة المؤتمر الإسلامي هدا الطرح أهمية بالغة، حيث نوقشت الفكرة خلال المؤتمرات المنعقدة بجدة 1970 والمؤتمر المنعقد بكراتشي من نفس السنة، تلاها المؤتمر الثالث المنعقد بجدة سنة 1972 ثم المؤتمر الرابع المنعقد في بنغازي سنة 1973 وقد أسفرت النقاشات عن تأسيس العديد من المصارف الإسلامية ومن أبرزها البنك الإسلامي للتنمية بجدة 1974 ، وبنك دبي الإسلامي 1975، وبيت التمويل الكويتي 1977، وبنك فيصل الإسلامي بالسودان 1977، وبنك فيصل الإسلامي بمصر سنة 1977، والبنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وبنك البحرين الإسلامي تم

توالى تأسيس المصارف الإسلامية في العديد من الدول الإسلامية (الوادي وسمحان 2008 ،ص43).

أما مفهوم المصارف الإسلامية فلا يوجد اتفاق على تعريف محدد يجمع عليه كل الكتاب والمهتمين بهذا المجال بل تعددت التعاريف والمفاهيم إلا أن المتمعن فيها يجد أنها تشير الي مضامين أساسية تكاد تكون متطابقة مرتكزه على ذات المبادي ء والأسس ومن بين هذه التعريفات:

يعرف المصرف الإسلامي على أنه المؤسسة المصرفية التي لا تتعامل بالربا " بالفائدة " أخذا أو عطاءاً ، أي أنها تتلقى أموال العملاء دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب. وعند استخدام ما لديه من موارد ماليه في شكل توظيفات استثمارية أو تجارية فانه لا يقرض ولا يداين أحداً مع اشتراط الفائدة ، وإنما يمول على أساس المشاركة في الربح والخسارة (أحمد، 2004 ،ص32).

كما يعرف المصرف الإسلامي بأنه تلك المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً (خلف، 2006 ،ص14).

3-2 صيغ التمويل الإسلامي:

تباينت وتعددت البحوث والدراسات التي تناولت موضوع صيغ التمويل الإسلامي ولكنها أجمعت على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية كمؤشر وأساس لمدى صحة العقود وسلامتها من الناحية الشرعية وتقييم العائد من الناحية الاقتصادية ، وسنقدم ملخص لأهم صيغ التمويل الإسلامي فيما يلي:

1-3-2 المرابحة:

المرابحة هي عقد عقود الاستثمار التجارية تنطوي على عميله مركبه من وعد بالشراء ووعد بالبيع ، وبيع بالمرابحة ، وقد تم تطويرها بالمصارف لتصبح تعرف بالبيع بالمرابحة للآمر بالشراء ، وذلك رغبتاً من المصارف في تلبية احتياجات المتعاملين معها في الحصول على الآلات والمعدات لأغراض التوسع والتجديد قبل توفير التمويل المطلوب للشراء ، حيث يتقدم العملاء والزبائن بالطلبيات والكميات المحددة والمواصفات

المطلوبة للمصرف ليتولى شرائها بسعر التكلفة الدي تحمله يضاف إليه ربح متفق عليه بين الطرفين ، تم يتفق على طريقة السداد التي بموجبها يدفع الزبون دفعة مقدمة لإظهار جديته ورغبته الفعلية في السداد ويقسط الباقي على أقساط محدده ومواعيد تسديد محددة (صالحي،2013، ص22). المرابحة هي بيع السلع بما قامت به على البائع من ثمن ومصروفات ، بالإضافة الي ربح يتفق عليه البائع والمشتري وهدا الربح قد يكون مبلغاً مقطوعاً وقد يكون نسبة محدده ، وهو من بيوع الأمانات وللفقهاء تفصيل فيما يضاف الي ثمن الشراء من المصاريف عند حساب ما قامت به السلعة على البائع والمصاريف التي تدخل في احتساب نسبة الربح وتلك التي لا تدخل.

وتعتبر المرابحة للأمر بالشراء من أكثر صيغ التمويل الإسلامي إستخداماً في الواقع العملي مقارنتا بالصيغ الأخرى من قبل المصارف الإسلامية حيث بلغت نسبتها في بعض المصارف 90% (علي،2008 ، ص13) ، هدا وتستخدم المرابحة في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية ، كما تستخدم في جل القطاعات والأنشطة الخاصة بالأفراد والمؤسسات فيما يتعلق بتمويل الأنشطة الصناعية والتجارية وغيرها في سبيل الحصول على السلع المصنعة والمواد الخام والمعدات والآلات.

2-3-2 المشاركة:

تعرف المشاركة ضمن مفهوم المصارف الإسلامية على أنها أسلوب يشترك من خلاله المصرف مع طالب التمويل في تقديم المخصصات اللازمة للمشروع على أن يتم تقاسم الأرباح بينهما حسب الاتفاق المبرم والخسارة حسب نسب التمويل لكلٍ منهم ، وغالباً ما يفوض المصرف المؤسسة أو الشركة الطالبة للأموال بإدارة المشروع ، على أن يشارك المصرف في الرقابة لضمان حقوقه والحفاظ عليها، وتعود حصة من الأرباح لطالب التمويل مقابل إدارته للمشروع (بلال، 2006، ص455).

وللمشاركة أشكال منها:

المشاركة الدائمة، وتعني تقديم المتشاركين للمال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل شريك متملكاً لحصة في رأس مال المشروع بصفة دائمة ، ومستحقاً لنصيب من الأرباح ، وتستمر هده الشراكة الي حين انتهاء الشركة إلا إذا لجأ أحد المشاركين لبيع حصته لسبب أو لآخر في المشروع وهو ما يعرف بالتخارج من المشروع في المشاركة ، وغالباً ما تسند مسؤولية

إدارة الشركة للعميل الشريك للمصرف الإسلامي مع احتفاظ الأخير بحق الرقابة والمتابعة (خديجة، بدون تاريخ، ص51).

المشاركة المتناقصة ، " المنتهية بالتمليك " وهي ترتكز على فكرة تناقص حصة المصرف كشريك بشكل تدريجي بمقدار ما يقوم الشريك الآخر بسداده من قيمة التمويل المقدم بواسطة المصرف ، وتتميز هده الصيغة بإعطاء العميل الحق في تملك مشروعة وإدارته بنفسة وهو ما يدفع باتجاه سرعة دوران واسترداد الأموال المستثمرة من المصرف (حفناوي وذكر الله ،2013، ص7).

3-3-2 المضاربة:

أما المضاربة فهي عبارة عن عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال ويسمى صاحب المال، ويتولى الآخر العمل ويسمى المضارب بحيث يكون الربح قسمة بينهما بنسبة شائعة متفق عليها عند التعاقد كالربع والثلث والنصف مثلاً ، علماً بأن هده النسبة تكون من الربح وليس من رأس مال المضاربة ، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب رأس المال خسارة ماله والمضارب خسارة جهده وفق قاعدة الجزاء من جنس العمل (حسين ورشدي ، 2006، ص14).

والمضاربة أيضاً هي نوع من أنواع الشركة يقدم فيها رأس المال شخص يسمى صاحب المال أو الممول وشخص آخر يسمى المضارب ، حيث يتولى الأخير إدارة الأموال ومن تم تقاسم الربح بينهما بنسبة معلومة، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال ما لم يثبت تقصير المضارب أو الإخلال بأحد شروط المضاربة (السيد ،1999،ص175).

أي أنها تكامل وتتطابق في المصلحة بين مقدم المال من جهة ومؤدي العمل أو صاحب الجهد من جهة آخرى ، يصاحبه اتفاق بين على آلية تقاسم الربح على أن يتحمل الخسارة صاحب رأس المال إلا إذا ثبت التقصير من المضارب عندها يتحمل هو الخسارة، ويتلقى المصرف الإسلامي الأموال بصفته مضارباً ثم يدفعها للمستثمرين بصفته صاحب رأس المال وهو ما يعرف بإعادة المضاربة.

4-3-2 السلم:

البيع في الفقه الإسلامي إما أن يكون معجل البدلين، بمعنى أن يدفع الثمن ويقدم المبيع

حاضراً، أو بيع يكون أحد بدليه معجلا والآخر مؤجلاً، فإن عجل المبيع وأجل الثمن فهو بيع نسيئه " البيع بالتقسيط "، وإن عجل الثمن وأجل المثمن أو المبيع فهو بيع السلم، وكليهما من البيوع الآجلة (بيطار وفرحات،2009، ص 21).

أي أن بيع السلم يعني شراء سلعه بثمن ما يدفع حاضراً مع تأجيل تسليم السلع، أي أنه أده تمويل جيدة لتمويل القطاع الإنتاجي من صناع ومزارعين، فهو يمكن المزارع من حصوله على الأموال في بداية الموسم لتمويل احتياجاته من بدور وأسمده وأدويه وخلافه، تم بعد الحصاد يسلم السلعة التي باعها سلماً الي المشتري (المصرف)، وبالمثل في الصناعة فيستفيد الصناع وأصحاب الحرف والمنتجين من التمويل المقدم من المصرف لإنشاء المصانع وشراء الآلات والمعدات ومتطلبات الإنتاج، على أن يستلم المصرف سلعاً في مدة محدده أو في مواعيد دورية مقابل سعر محدد سلفاً عند التعاقد ، ليأتي دور المصرف في تسويق السلع وبيعها وتحقيق الربح على أن تكون ضمن الأصناف المجازة شرعاً.

2-3-5 التأجير:

الإجارة في لغة الاقتصاد هي عبارة عن عقد بين مالك الأصل والمستأجر، يقضي بأن يمنح مالك الأصل حق استخدام واستغلال ما يملكه لفترة زمنية محدده ومقابل مبلغ محدد من المال يدفع سنوياً أو على فترات زمنية محدده حسب العقد المبرم بين الطرفين (أبوالهيجاء،2007 ،ص36).

وهو أسلوب تمويلي يعتمد على عقود التأجير للمنافع وعوامل الإنتاج بين الممول وصاحب المشروع، ومن بين هده العقود ما ينتهي بتمليكها للأصول المؤجرة لصالح صاحب المشروع، وتتبنى المصارف الإسلامية هدا الأسلوب لتوظيف فائض السيولة لديها وتحقيق العائد، وتلجأ المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة لهدا النوع من التمويل للحصول على التجهيزات وعناصر الإنتاج من قبل المصرف، والدي غالبا ما يشتري المعدات والآلات وغيرها من مستلزمات الإنتاج للجهة الطالبة وفقاً للمواصفات المطلوبة، على أن يحتفظ المصرف بملكيتها طيلة مدة الإيجار، في المقابل يلتزم المستأجر بدفع المستحقات ممثله في قيمة الإيجار يضاف إليها أقساط قيمة الاستثمار في حالة التأجير المنتهي بالتمليك حسب المتفق عليه بين الطرفين (بلال، مصدر سابق، ص458).

ويتخذ التمويل التأجيري في التعاملات المصرفية الإسلامية شكلين رئيسيين هما:

- **التأجير التشغيلي**، ويقضي بشراء المصرف للأصول الثابتة من مباني ومعدات ومن ثم تأجيرها للزبائن أفراداً كانوا أو مؤسسات وشركات بمقابل دفعات محدده من المال سنوية وشهريه ، ويصلح هدا النوع من التمويل بالإجارة لتمويل مشاريع الأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية التي ترغب في اقتناء أدوات الإنتاج دون تملكها.
- **التأجير المنتهي بالتمليك**، وهو عبارة عن عقد بين المؤجر " المصرف " والمستأجر " الزبون أو العميل " فردً كان أو مؤسسه يقضي بالتزام الأول بنقل ملكية الأصل للطرف الثاني بعد سداده لقيمة الأصل المستأجر مضافاً إليه قيمة الأجرة ، وغالباً ما يتم التسديد على دفعات ويكون مقدار الأجرة متناقصاً مع سداد الأقساط مقابل تزايد الحصة التي يمتلكها المستأجر من الأصل المؤجر.

2-3-6 الإستصناع:

الإستصناع هو عقد بيع بين الصانع " البائع " والمستصنع " المصرف " على سلعه موصوفة في الذمة، تدخل فيها الصنعة مقابل ثمن يدفع مقدماً أو مؤجلاً، على دفعة واحدة أو دفعات طبقاً للاتفاق المبرم، ويقوم بموجبه الصانع بصناعة السلعة وتسليماها للمصرف في موعد معين (حسين ورشدي، 2006، ص 178) ويرتكز تمويل الإستصناع على:

- عقد بيع الإستصناع وفيه يبدئ المشتري رغبته في شراء سلعة معينه، ليتقدم فيما بعد للمصرف بطلب إستصناع لهده السلعة بسعر معين يتفق على طريقة دفعه مؤجلاً دفعة واحدة أو على أقساط، ويكون هدا السعر شاملاً لما سيدفعه المصرف للمصنع مع هامش الربح الذي يراه مناسباً، ويلتزم المصرف في المقابل بالتعاقد على تصنيع السلعة مع المصنع وتزويد الزبون بها في الوقت المناسب.
- عقد الإستصناع الموازي، وهو عقد يلتزم بموجبه المصرف مع الصانع بإستصناع السلعة التي أتفق عليها مع المشتري ووفقاً للمواصفات المنصوص عليها في العقد الأول، هدا الالتزام يترتب عليه قيام المصرف بدفع قيمة السلعة

المصنعة للصانع وفقاً للآجل والثمن المتفق عليه ، مقابل التزام الصانع بتصنيع السلعة في الوقت المحدد وبالمواصفات المتفق عليها عند إبرام العقد.

- تسليم وتسلم السلعة محل التصانع، وهنا يسلم البائع " الصانع " الشيء المستصنع للمصرف والذي بدوره يسلمها للمشتري والذي من حقه التأكد من مطابقة السلعة للمواصفات وفقاً لبنود التعاقد.

2-3-7 صيغ الاستزراع : إن عقد المزارعة يعني قيام مالك الأرض بتأجير أرضه المعلومة لآخر ليزرعها زرعاً معلوماً لمدة محدده، ويكون الأجر هنا جزءاً مما تنتجه الأرض طبقاً لما نص عليه العقد بين طرفيه (البيلي،2002 ، ص32).

ومن صيغ الاستثمار الزراعي: 1 - المساقاة، وهي تعني إيجار المالك لزرع وغرس أرضه لشخص يتولى سقايتها وتعشيبها وتسميدها ورعايتها مقابل حصوله على جزء مما تنتجه الأرض المستأجرة ويتم الاتفاق على نسبته مسبقاً ولمدة محدده، ولا يفسخ العقد إلا برضى الطرفين أو بإهمال وتقصير المستأجر في عمله.

2 - **المغارسة،** وهي صيغه من صيغ الاستثمار الزراعي تجمع بين مالك الأرض الزراعية والعامل المزارع، على أن يقدم الأول الأرض والثاني يتولى غرسها بعدد ونوعيه محدده من الأشجار وفقاً للاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج مقاسمة بينهما (صالحي، مصدر سابق ، ص24).

هذا ويمكن إظهار أهم صيغ التمويل الإسلامي والتي توفرها المصارف الإسلامية، حتى وإن شابها اختلال نسبي كبير يظهر في ميول المصارف لبعض الصيغ الأقل خطراً كما في الشكل اللاحق:

2- شكل يبين أهم صيغ التمويل الإسلامي المختلفة، تصميم الباحث.

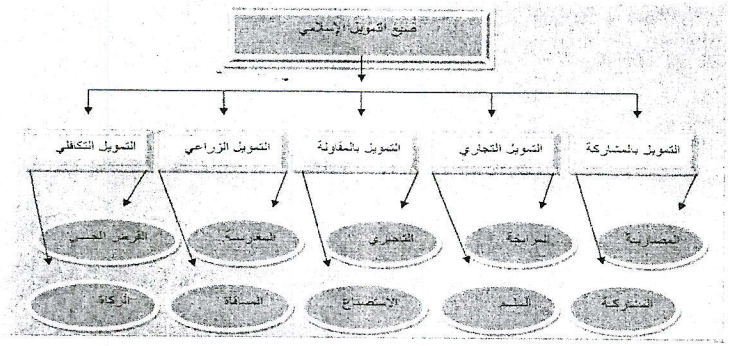

2-4 بعض التجارب في مجال الصيرفة الإسلامية:

2- 4-1 التجربة الجزائرية:

بدأت التجربة الجزائرية حديثاً عند إنشاء أول مصرف إسلامي سنة 1991م تحث اسم " بنك البركة الجزائري " ، شراكتاً ما بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري ومجموعة البركة المصرفية ، كأول مصرف إسلامي يعمل وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وقد احتكر هدا المصرف السوق المصرفية الإسلامية وخدماتها بالجزائر الي سنة 2007 تأريخ تأسيس مصرف السلام الجزائري كثاني مصرف إسلامي بالبلاد، وقد بلغت حصة المصرفين مجتمعة سنة 2009 من الأصول 1.5% فقط ، أم عن الحصة التمويلية في أيضاً لم تتعدى 2% فقط من السوق التمويلية للمصارف بالجزائر(رقيه، 2012 ،ص340).

أما عن صيغ التمويل الإسلامي وأهم الخدمات الإسلامية المقدمة من المصارف الإسلامية وفقاً للتوزيع النسبي لها، فقد تركزت خلال الفترة من 2004 – 2007 في صيغة المرابحة حيث استحوذت على ما نسبته 85%، تلاها التمويل التأجيري بما نسبته 4.28 % تقريباً وتوزعت باقي النسبة على المضاربة والمشاركة والاستثمارات العقارية (بلقاسم، 2011 ،ص10).

2- 4-2 التجربة المصرية:

تعتبر مصر من الدول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية ، فقد كانت أول تجربة لتأسيس المصارف الإسلامية سنة 1963م ، ممثلة في تجربة بنوك الادخار المحلية التي تولى تأسيسها د. أحمد النجار " رائد المصارف الإسلامية " في منطقة ميت غمر بمحافظة الدقهلية، تم تأسس في سنة 1971م بنك ناصر الاجتماعي كأول مصرف ينص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخدا أو عطاءً وهو مصرف دو طابع اجتماعي، بعد ذلك قام بنك مصر سنة 1980م بإنشاء أول فرع يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية تحث اسم " فرع الحسين للمعاملات الإسلامية " ، وبعد النجاح الذي حققه الفرع سارع البنك لتحويل العديد من فروعه للمعاملات الإسلامية حتى وصلت الي 29 فرع سنة 2004 ، تم أنشاء إدارة مستقلة للإشراف على فروع المعاملات الإسلامية تخضع لأشراف لجنة الفتوى بالأزهر وعضو عن مجمع البحوث الإسلامية، تلاها فصل أموال تلك الفروع عن أموال المصرف، وقد واكبت العديد من المصارف المصرية هده

الخطوة حتى بلغ عدد الفروع الإسلامية 58 فرع تابعه الي 12 مصرفاً في سنة 2004م (إبراهيم، 2006 ،ص30).

2- 4-3 التجربة السودانية:

بداء نشاط المصارف الإسلامية بالسودان بقرار من رئيس الدولة في سنة 1976 منح بموجبه إعفاءات ضريبية للأمير محمد الفيصل لتأسيس مصرف خاص إسلامي، في إطار سعي الدولة لجذب الاستثمار الأجنبي للسوق المصرفية بالسودان، وقد بدأ مصرف فيصل العمل في مايو 1978 وبذلك بداءة أول تجربة لتأسيس مصرف إسلامي بالسودان تظهر الي حيز الوجود، والجدير بالدكر أن هده التجربة ولدت في بيئة رأسمالية لبرالية لتصبح مقيده بقواعد النظام التقليدي الربوي ، وهو ما جعل التجربة الوليدة تتعايش مع مفاهيم ونظم غير إسلامية كالنظم المحاسبية والضريبية وقوانيين الشركات، هدا وقد استطاع مصرف فيصل أن يحقق نمواً ملحوظاً خلال الأربع سنوات الأولى من تأسيسه حيث تضاعف رأس ماله بالعملة الصعبة أربع أضعاف، كما حقق أرباح على الأسهم تراوحت من 14% الي 17% مقارنتاً بنسبة فائدة تدفعها المصارف التجارية قدرها 8% فقط (حمادي،2002 ،ص17).

هذا وقد توالت الخطوات لتأسيس مصارف إسلاميه بالسودان حيث تأسست ما بين سنتي 1983 – 1984 ثلاث مصارف إسلامية هي: " بنك التضامن الإسلامي ، والبنك الإسلامي السوداني ، والبنك الإسلامي لغرب السودان " ثم تأسس بنك البركة السوداني لاحقاً، وواصلت المصارف الإسلامية مسيرتها وافتتاحها للفروع وتأسيس الجديد منها وزيادة أنشطتها وعملياتها المصرفية(نفس المصدر، ص 22).

وفي دراسة تقييميه لبنك الأسرة الإسلامي بالسودان ودوره في تمويل المشروعات بصيغ التمويل الإسلامي المختلفة، عكسة الدراسة من خلال التوزيع النسبي لأدوات التمويل والصيرفة الإسلامية التركيز الشديد في بند المرابحة بنسبة تراوحت بين 67% الي 94% مع ضعف حصة باقي أدوات التمويل كالمشاركة والمقاولة والسلم والتي حصلت على نسب متدنية من 1% - 0%، وهو ما يشبه الي حد كبير الحالة الجزائرية ، وهدا مفاده عدم رغبة المصارف في الدخول الي المجالات ذات المخاطر المرتفعة والاكتفاء بالأداة التي توفر العائد الأكثر ضماناً وأقل مخاطرة (الليثي، 2013 ،ص28).

جدول رقم (1) ويبين التوزيع النسبي لصيغ التمويل الإسلامي لبنك الأسرة بالسودان

الصيغة التمويلية	2008	2009	2010
المرابحـة	%67	%91	%94
المضاربة	%31	%6	%3
المشاركة	%1	%2	%2
المقاولـة	%1	0.005	0.005
السلـم	%0	0.005	0.005

*المصدر: الليثي،ص28.

2- 4-4 التجربة الأردنية:

أما عن الحالة الأردنية فقد تأسس أول مصرف إسلامي في سنة 1978 تحث اسم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، هدا وقد استندت لهدا المصرف مهام تقديم كافت خدمات الصيرفة ما عدى تلك الخدمات التي تقدم على أساس الفائدة الربوية، ثم بعد ذلك توالى إنشاء المصارف الإسلامية وفتح الفروع لها بما يخدم البيئة المصرفية في الأردن (ناصر، 2005،ص155).

جدول رقم (2) ويبين التوزيع النسبي لصيغ التمويل الإسلامي للبك الإسلامي والبك العربي الإسلامي الدولي الأردنيين

السنـــوات	البنك الإسلامي الأردني		البنك العربي الإسلامي الدولي	
	المشاركة	المضاربة	المشاركة	المضاربة
2000	%10.3	%0.0003	%2.4	%2
2001	%9.5	%0.02	%1.7	%1.1
2002	%8	%0	%3.3	%2.7
2003	%9.4	%0.008	%3.1	%2.7
2004	%9.6	%0	%6.8	%5.6
2005	%6.3	--	%20.9	%20.6

*المصدر: أبوالهيجاء، مصدر سابق،ص 101 – 107.

ومن الجدول أعلاه، والدي يعرض لمصرفين إسلاميين بالأردن كعينة، نلاحظ من البيانات التي تعكس الوزن النسبي لأهم أداتين للتمويل المبني على المشاركة في الربح والخسارة، نجد ضعف الوزن النسبي لهما خلال السنوات 2000 – 2005 ، باستثناء ما تحقق للبنك العربي الإسلامي الدولي في سنة 2005 حيث سجلت المشاركة

والمضاربة 20.9%، و20.6% على التوالي، وهو ما يعكس هيمنة المرابحة على حصة الأسد في المصارف الإسلامية الأردنية أيضاً.

2- 4-5 التجربة السعودية:

تعمل المصارف الإسلامية في السعودية في بيئة عمل تتميز بكثير من الإيجابيات، منها الفوائض المالية الكبيرة وما ينتج عنها من وجود مصارف قوية تتمتع برؤوس أموال كبير مما يتيح لها لعب دور مهم في السوق المصرفي السعودي وكذلك السوق المصرفية الدولية، وبالرغم من عدم وجود قانون خاص ينظم عمل المصارف الإسلامية بالدولة إلا أنها تنمو وتتوسع بشكل مطرد ينافس المصارف التقليدية من خلال الاستخدام المتزايد للتقنية الحديثة في تقديم الخدمة المصرفية، ويشار هنا الي سيطرة مصرف الراجحي على أكبر حصة من السوق ولكن وفي ظل جهود الدولة لتنويع نشاطاتها سيوفر فرص إضافية يمكن اغتنامها من طرف المصارف الإسلامية الحديثة لتحقيق مكاسب وفرص استثمارية لا يستهان بها.

هذا وتنشط المصارف الإسلامية في السعودية في بيئة عمل تتميز بفوائض مالية كبيرة من قطاع النفط وكذلك السياحة الدينية، ويعود التواجد للمصرف الإسلامية بالدولة الي سنة1987م عندما تحولة شركة الراجحي الي مصرف إسلامي والدي احتكر السوق المصرفية الإسلامية في البلد حتى تحول بنك الجزيرة الي مصرف إسلامي في سنة 2002م ثم بنك البلاد 2005 وبنك الإنماء في سنة 2008م، تلاها افتتاح 8 نوافذ للصيرفة الإسلامية بمصارف تقليدية سنة 2009م، وقد بلغت نسبة الأصول للمصارف الإسلامية من الحصة السوقية 18.77% ما يظهر سيطرة المصارف التقليدية بالرغم من الطبيعة والخاصية الدينية للدولة، كما بلغت الحصة التمويلية للمصارف الإسلامية ما نسبته 23% من حجم التمويلات بالنظام المصرفي السعودي (رقيه، مصدر سابق ، ص342).

هذا وقد تبين من خلال البيانات المنشورة للمصارف السعودية أن صيغة المرابحة تستحوذ على ما نسبته 30% الي 35% تقريباً من حجم التمويلات الإسلامية الممنوحة للزبائن بالسوق المصرفي السعودي خلال الفترة ما بين 2000 – 2005م ، وهو ما يرجعه الكثيرين الي انخفاض المخاطرة مقارنه بأدوات التمويل الأخرى وتشابهها مع أدوات التمويل التقليدي ما سهل على الزبائن فهمها، أما عن المضاربة فقد تباينت نسبتها من 0% الي 1.2% خلال ذات الفترة، وهدا قد يرجع لارتفاع المخاطر وعدم

رغبة المصارف في تحملها، كذلك المشاركة لم تختلف كثيراً في وزنها النسبي بين أدوات التمويل الإسلامي بالسعودية فتراوحت نسبتها بين 3.1% الي 1.1% من حجم التمويلات المقدمة للعملاء خلال 2000 – 2005م، وذلك راجع لصعوبة التنفيذ والمتابعة للمشاركات المتعددة، الي جانب ارتفاع المخاطرة وعدم وجود أنظمة رقابية وتنظيمية تتناسب مع صيغ المشاركة في التمويل الإسلامي (البلتاجي،2005).

جدول رقم (3)ويبين التوزيع النسبي لصيغ التمويل الإسلامي للمصارف السعودية

السنوات	المرابحة	المضاربة	المشاركة
2000	%29.8	%0.02	**%3.1**
2001	%31.9	%0	**%3**
2002	%30	%0	**%2.6**
2003	%8.28	%0	**%2.2**
2004	%27.5	%1.2	**%1.4**
2005	%35.2	%1	**%1.1**

*المصدر: البلتاجي، مصدر سابق، ص 10 – 12.

ومن التجارب السابقة لبعض الدول العربية، نلاحظ وحتى بعد مرور وقت طويل على تجربتها مع الصيرفة الإسلامية، أن صيغ التمويل الإسلامي الأكثر إستخداماً هي : المرابحة، المضاربة، المشاركة، والإجارة، مع غياب شبه تام للعمل بباقي صيغ التمويل الإسلامي الأخرى، هدا وتهيمن المرابحة على ما نسبته من 76% الي 95% تقريباً من قيمة التمويلات، وهو ما أرجعه المخصصين لضمان العائد وقلة المخاطرة والتشابه الكبير مع التمويل التقليدي، على حساب الإحجام عن التعامل بالأدوات الأكثر مخاطرة كالمضاربة والمشاركة.

الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً النتائـــج:

إن التعرض للتجارب الرائدة في الدول العربية في مجال المصارف الإسلامية وأسلمت نظامها المصرفي وتقييمها ، لاشك أنه يتيح لنا فرصة استخلاص بعض الاستنتاجات والدروس المستفادة لتحديد مدى إمكانية تعميمها على الواقع الليبي كوننا ضمن نفس البيئة الدينية والاجتماعية ، هده البيئة التي تعد مجال عمل النظام المصرفي ، ويمكن تلخيص أهم النتائج فيما يلي :

2 لوحظ من خلال استعراض بعض التجارب الرائدة في الدول العربية حول تجربتها مع الصيرفة الإسلامية، أن هناك هيمنة شبة كاملة على قيمة التمويل الإسلامي وتوظيف السيولة لصالح أداة المرابحة، حيث أظهرت المادة العلمية حول تجارب الدول العربية في الصيرفة الإسلامية أن ما نسبته 75% - 95% من التمويلات تتم بالمرابحة.

3 في المقابل أظهرت دراسات علمية عدة لتقيم أداء المصارف الإسلامية وصيغ التمويل المستخدمة، أن هناك ما يشبه العزوف عن توظيف المصارف الإسلامية في بدائل صيغ التمويل الأخرى خلال عمر التجربة الذي تجاوز الخمسة عقود ونيف، حيث كانت نسب المضاربة أو المشاركة وكذلك الإيجار مثلاً تتراوح من 0% الي 5% تقريباً وهي حصص ضعيفة جداً، ومرد ذلك التخوف من تحمل المخاطر.

4 كون المصارف الإسلامية في واقعها مؤسسات مالية تهدف لتحقيق الربح، فإن صيغ القرض الحسن والإعانات شبه معدومة، وحتى تلك المؤسسات التي قدمت صيغة القرض الحسن بنسب ضئيلة جداً نجدها أصلاً قادمة من صندوق الزكاة.

5 تلجأ المصارف الإسلامية في توظيف أموالها لصيغ التمويل الإسلامي قصير الأجل على حساب صيغ التمويل متوسطة وطويلة الأجل، وهدا ما يتعارض مع طبيعة عمل المصارف المتخصصة داعمة التنمية والاستثمار الحقيق في الأجلين الطويل والمتوسط.

6 ضعف إقبال المصارف الإسلامية على تمويل إحتاجات العملاء في المدى المتوسط وطويل الأجل، وخصوصاً في ظل التحول التام للمصارف الإسلامية ما يعني عدم وجود بدائل لمصادر تمويل آخرى، يضع قطاعات حيوية بالاقتصاد الوطني كالقطاع الصناعي والزراعي والثروة الحيوانية وكذلك مشاريع البنية التحتية وهي أدوات التنمية الحقيقية في حالة شلل لتمويل أصولها الثابتة.

ثانيـــاً التوصيـــات:

هذا وقد خلصت هذه الدراسة الي بعض المقترحات والتوصيات التي يمكن تمثل إضاءات للمسؤولين بالجهاز المصرفي وأن تقدم إضافة لمتخذ القرار في ليبيا:

1- عدم التسرع فيما يخص المصارف المتخصصة في ليبيا وتحويلها للنظام الإسلامي التام بسب تجنب المصارف الإسلامية لأدوات الاستثمار طويل

ومتوسط الأجل نتيجة ارتفاع درجة مخاطرة، وهو الدور الذي تلعبه المصارف المتخصصة في ليبيا لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية.

2- توصي الدراسة السلطة التشريعية في ليبيا بمنح استثناء ولو لمدة خمس سنوات لتطبيق الصيرفة الإسلامية جنبا الي جنب مع الخدمات التقليدية، وذلك بهدف الانتقال التدريجي السلس نحو الصيغ الإسلامي وقياس مدى الإقبال عليها وتقييم كفاءتها في الواقع، ولاننسى أن من بين الدول الرائدة السعودية ومصر وهما من أكبر الدول العربية والي وقتنا الحاضر تعملان في خطين متوازيين في النظام المصرفي التقليدي والإسلامي.

3- التجربة الليبية مازالت تحبو والتسرع في التحول التام نحو المصارف الإسلامية قيد يكون غير واقعي الي حد كبير، وخصصوصاً الي لم نهيئه البيئة الثقافية لذى المجتمع للتعرق عليها الي جانب البيئة الاقتصادية والقانونية، لدى لزم التوصية بتهيئة المناخ المناسب لهدا الوليد الجديد لينمو دون إخفاقات قد تنهي التجربة مبكراً.

4- نوصي باستخدام آليات التسويق المصرفي وأدواته، من أجل التعريف بالخدمات الجديدة للشرائح المستهدف، مع التنويه بأن التسويق المصرفي نفسه ليس محل اهتمام النظام المصرفي في ليبيا، فالشارع الليبي الي اليوم لم يعرف من صيغ التعاملات الإسلامية سوى المرابحة لأمر الشراء، وفي بند السيارات تحديداً.

5- عمل ورش عمل ومؤتمرات وندوات علمية مفتوح أمام الجمهور والمهتمين بالشأن المصرفي في المدن المختلفة وتغطى إعلامياً بشكل جيد بهدف زيادة المعرف وتبادل الأراء والنقاشات والخبرات بين أطراف التعامل المختلفة لتصبح الصورة واضحة حول المصارف الإسلامية وخدماتها المصرفية الجديدة عن السوق الليبي.

قائمة المراجع:

الكتب:

1 – مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة عياش، طنجة، 1999.

2 – صالح الأمين الأرباح، النقود والمصارف، دار رباح للطباعة والنشر والتوزيع، مصراته – ليبيا، الطبعة الثانية، 1996.

3– عبدالسلام لفته سعيد، الائتمان المصرفي، كالياري – أديتار ، 2000.

4 - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **"المصارف الاسلامية، الاسس النظرية والتطبيقات العملية"** ، الاردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2008.

5- فليح حسن خلف، **"البنوك الاسلامية"**،عمان - الاردن ، عالم الكتب الحديث، 2006.

6 - أحمد ، عبد الرحمن يسري ، **"قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل"** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية – مصر، 2004.

المجلات العلمية " الدوريات ":

1 – صالح صالحي، ورقه بحثية بعنوان الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية: مدخل مقارنة مع أساليب التمويل التقليدية، 2013.

2 – رحيم حسين وسلطاني محمد رشدي، ورقة بحثية بعنوان نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم، الإستصناع، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات/ دراسة حالة الجزائر والدول النامية، 2006.

3 – بلال إحميمة، ورقة بحثية بعنوان: دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغرى والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأور وعربية، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، فبراير – 2006.

4 – خالدي خديجة، ورقة بحثية بعنوان: خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر، ملتقى المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات، بدون تاريخ.

5 – محمد حفتاوي وأحمد ذكرالله، ورقة بحثية بعنوان: صيغ الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة، المجلة العلمية لكلية التجارة جامعة بنها، العدد الثاني ، إبريل – 2013.

6 – منى بيطار ومنى فرحات، ورقة بحثية بعنوان: آليات التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني ، 2009.

7 – حسن البيلي، ورقة بحثية بعنوان: التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية/ صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة 29، جده – السعودية، 2002.

8 – ماضي بلقاسم، ورقة بحثية بعنوان: التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة – الجزائر، 2011.

9 – عبدالرحيم حمادي، ورقة بحثية بعنوان: تجربة المصارف الإسلامية بالسودان، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة بعنوان: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، طبعة 2، 2002.

10 – عصام الليثي، ورقة بحثية بعنوان: إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر- مع الإشارة الي تجربة بنك الأسرة بالسودان، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، المجلد 19، العدد 1، 2013.

11 – محمد البلتاجي، نحو نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة)، الندوة الدولية: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دولة الإمارات العربية المتحدة – دبي، سبتمبر – 2005.

12 – أحمد محمد جلاله، ورقة بحثية بعنوان: التنمية الزراعية والصناعية المرتبطة بها في الجماهيرية، مجلة البحوث الاقتصادية، مركز البحوث الاقتصادية، بنغازي – ليبيا، المجلد الأول، العدد ، الثاني، 2002.

13 – مجلة التنمية، مصرف التنمية: أهداف وإحصائيات، مصرف التنمية العدد الأول، يناير 2015.

رسائل جامعية:

1 – فرحات الصافي علي، أطروحة دكتوراه في المحاسبة بعنوان: مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية: دراسة مقارنة، كلية الاقتصاد ، جامعة الأزهر، 2008.

2 – إلياس أبو الهيجاء، أطروحة دكتوراه بعنوان: تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الأردنية: دراسة حالة الأردن، جامعة اليرموك، إربد – الأردن، 2007.

3 – بوحيضر رقية، أطروحة دكتوراه بعنوان: استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينه – الجزائر، 2011.

4 – سليمان ناصر، أطروحة دكتوراه بعنوان: علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينه – الجزائر، 2005.

5 – مصطفى إبراهيم، رسالة ماجستير بعنوان: تقييم ظاهرة تحول المصارف التقليدية للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية لبعض البنوك بالسعودية، الجامعة الأمريكية، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة – مصر، 2006.

6 – هشام فرج الهمالي، رسالة ماجستير بعنوان: مساهمة المشروعات الصغرى والمتوسطة في تقليل حجم البطالة، معهد التخطيط، طرابلس ليبيا، 2009.